

المختصر النافع في فقه الامامية

[9] ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف (1) وحمله، والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق، والخضاب. ولو رأى بلا بعد الغسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهاد (2). ولو أحدث في أثناء غسله ففيه أقوال، أصحها: الاتمام والوضوء (3). ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزئ (الثاني): غسل الحيض، والنظر فيه وفي أحكامه. وهو في الاغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار له دفع. فإن اشتبه بالعدرة حكم لها بتطوق القطن. ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر. وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنه لا يجتمع. وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا، ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان، المروى أنه حيض. وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه، ما لم يعلم أنه لعذر أو قرح. ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها. والمبتدئة و المضطربة إلى التميز، ومع فقدته ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها و أقرانها. فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي و المضطربة إلى الروايات وهي ستة أو سبعة، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر. وثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد. ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة، فالترجيح للعادة، وفيه قول آخر.

(1) أي غير الكتابة وأما الكتابة فقد تقدم

أن مسها حرام. (2) يريد أنه إذا كان قد بال أو اجتهد قبل الغسل فليس عليه إعادة للغسل إذا رأى بلا، والمراد بالاجتهاد الاستبراء. (3) يريد أن إتمامه يجزئ غسلا ولا يجزئ وضوءا.